

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين

مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي

رقم 436/م.ع.ت.ع/م.ت.د.ت.ج/ 2015

بالجزائر، في 1.1.2015

Reçu le 29 OCT 2015
N° 09/2015

إلى السادة رؤساء الندوات الجهوية للجامعات

جامعة بيارية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
الإنسانية
وصل يوم 2015/10/29 رقم
صدر يوم

لتبليغ رؤساء مؤسسات التعليم العالي

الموضوع: بخصوص الهيئات العلمية.

المرفقات: تصميم لملف طلب استصدار القرار الوزاري المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء الهيئة العلمية.

تعتبر الهيئات العلمية فاعلا أساسيا في تسيير الشأن العلمي بمؤسسات التعليم العالي، إذ أن نجاعة هذا الأخير مرتبط، في كثير من الجوانب، بما تؤديه من دور في ضوء ما يخوله إياها التنظيم من صلاحيات هامة. لذلك، وجب إيلاء هذه الهيئات كل العناية اللازمة والسهر على احترام كامل ما أحاطها به القانون من ضوابط وإجراءات، سواء من حيث تنصيبها أو تشكيلاتها أو كفاءات سيرها.

I. بخصوص التحضير لانتخابات الهيئات العلمية وإجراءاتها

في إطار دراسة الملفات الواردة إليها بخصوص إعداد القرارات المتضمنة تحديد القوائم الاسمية لأعضاء الهيئات العلمية، تسجل مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي أن بعضا منها، وبصفة متكررة، يشوبه ما يأتي:

- غياب محاضر كاملة تبين بجلاء سير عملية انتخاب أعضاء الهيئات العلمية ونتائجها؛
- عدم توافق التشكيلة المقترحة مع التشكيلة القانونية المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها في هذا الشأن، لاسيما توزيع ممثلي الأساتذة المنتخبين حسب الرتب؛
- مواصلة هيئات علمية أداء مهامها رغم انتهاء عهدها القانونية؛
- تأخر في التحضير لعملية تنصيب الهيئات العلمية بعد انتهاء عهدها القانونية؛
- تنصيب هيئات علمية دون حتى إخطار الوزارة الوصية بذلك.



وعليه، وقصد تيسير إعداد ملفات تنصيب الهيئات العلمية وكذا معالجتها على مستوى الوصاية، أطلب منكم اعتماد التصميم المرفق، بدءا من تاريخ استلامكم هذه المذكرة وموافاة مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي به عند تقديم طلب استصدار القرارات الوزارية محل الموضوع.

II. توزيع الأساتذة المنتخبين في الهيئات العلمية حسب الرتب

وفقا للتظميم المعمول به، يُحدّد توزيع الأساتذة المنتخبين في الهيئات العلمية، على مستوى مؤسسات التعليم العالي، حسب الرتب، على النحو الآتي:

أولا - بالنسبة للجامعة

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 والذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتظيمها و سيرها، المعدّل والمتمّم.

1-1 المجلس العلمي للجامعة (المادة 20)

- أستاذين (02) عن مصفّ الأستاذية عن كلّ كلية ومعهد؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- أستاذين (02) تابعين لمؤسّستين أخريتين للتعليم العالي.

2-1 المجلس العلمي للكلية (المادة 43)

- أستاذين (02) عن مصفّ الأستاذية عن كلّ قسم؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.

3-1 اللّجنة العلمية للقسم (المادة 48)

وفقا كذلك للقرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدّد مقاييس توزيع الممثلين

المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللّجنة العلمية للقسم.

- من ثلاث (03) إلى أربع (04) أساتذة عن سلك الأساتذة؛
- من أستاذ واحد (01) إلى أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المحاضرين؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.

4-1 المجلس العلمي للمعهد لدى الجامعة (المادة 67)

- أستاذين (02) عن مصفّ الأستاذية عن كلّ قسم؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.



وعليه، وقصد تيسير إعداد ملفات تنصيب الهيئات العلمية وكذا معالجتها على مستوى
الوصاية، أطلب منكم اعتماد التصميم المرفق، بدءا من تاريخ استلامكم هذه المذكرة
وموافاة مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي به عند تقديم طلب استصدار
القرارات الوزارية محل الموضوع.

II. توزيع الأساتذة المنتخبين في الهيئات العلمية حسب الرتب

وفقا للتّظيم المعمول به، يُحدّد توزيع الأساتذة المنتخبين في الهيئات العلمية، على
مستوى مؤسسات التعليم العالي، حسب الرتب، على النحو الآتي:

أولا - بالنسبة للجامعة

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 والذي يحدّد مهام
الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم.

1-1 المجلس العلمي للجامعة (المادة 20)

- أستاذين (02) عن مصفّ الأستاذية عن كلّ كلية ومعهد؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- أستاذين (02) تابعين لمؤسّستين أخريتين للتعليم العالي.

2-1 المجلس العلمي للكلية (المادة 43)

- أستاذين (02) عن مصفّ الأستاذية عن كلّ قسم؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.

3-1 اللّجنة العلمية للقسم (المادة 48)

وفقا كذلك للقرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدّد مقاييس توزيع الممثلين

المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللّجنة العلمية للقسم.

- من ثلاث (03) إلى أربع (04) أساتذة عن سلك الأساتذة؛
- من أستاذ واحد (01) إلى أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المحاضرين؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.

4-1 المجلس العلمي للمعهد لدى الجامعة (المادة 67)

- أستاذين (02) عن مصفّ الأستاذية عن كلّ قسم؛
- أستاذين (02) عن سلك الأساتذة المساعدين.



ثانيا- بالنسبة للمدرسة خارج الجامعة

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بسيرها وتنظيمها.

1-2 المجلس العلمي للمدرسة (المادة 19)

- أستاذ (01) عن سلك الأساتذة، وفي حالة عدم وجوده عن سلك الأسمدة المحاضرين، عن كل قسم؛
- أستاذ (01) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- أستاذ (01) مشارك إن وجد؛
- أستاذين (02) تابعين لمؤسستين أخريتين للتعليم العالي.

2-2 اللجنة العلمية للقسم (المادة 32)

وفقا كذلك للقرار المؤرخ في 04 فيفري 2009 الذي يحدد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.

- من أستاذين (02) إلى ثلاث (03) أساتذة عن سلك الأساتذة؛
- من أستاذ (01) إلى أستاذين (02) عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"؛
- أستاذ (01) عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"؛
- أستاذ (01) عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"؛
- أستاذ (01) عن الأساتذة المساعدين قسم "ب"؛
- أستاذين (02) مشاركين، إن وجد.

ثالثا- بالنسبة للمركز الجامعي

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 16 أوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره.

1-3 المجلس العلمي للمركز الجامعي (المادة 18)

- أستاذين (02) من ذوي مصف الأستاذية عن كل معهد؛
- أستاذ (01) عن سلك الأساتذة المساعدين؛
- أستاذين (02) تابعين لمؤسستين أخريتين للتعليم العالي.

2-3 المجلس العلمي للمعهد (المادة 38)

- من أربع (04) إلى سبع (07) أساتذة عن سلك الأساتذة؛
- من أستاذين (02) إلى أربع (04) أساتذة عن سلك الأساتذة المحاضرين؛
- من أستاذين (02) إلى ثلاث أساتذة (03) عن سلك الأساتذة المساعدين؛



III. أحكام عامة

يتوجب، على مسؤولي مؤسسات التعليم العالي، على جميع المستويات، وكره فيما يخصه، التقيد بما يأتي:

1. اعتماد التصاميم المرفقة بهذه المذكرة في إعداد ملفات تصيب الهيئات العلمية، والحرص على تضمينها جميع المعلومات والبيانات المطلوبة فيها؛
2. إعلام جميع الأساتذة، ومن مختلف الرتب، ببرمجة موعد إجراء الانتخابات خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل التاريخ المقرر، وذلك باستعمال كل وسائل التبليغ المتاحة من إعلان في فضاءات المؤسسة ونشر على موقعها في الانترنت وتبليغ قريبي عبر البريد الالكتروني، لاسيما بالنسبة للأساتذة ذوي مصف الأستاذية. وفي ذات الشأن يجب حرص على إرفاق الإعلان والتبليغ بكافة المعلومات التنظيمية المتعلقة بالعملية وتحسيس جميع بأهمية وجدوى الانخراط فيها؛
3. احترام التشكيلة القانونية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، إذ أن عدم اكتمالها يحول بالضرورة دون استصدار القرارات المتعلقة بها. وفي هذه الحالة، تتولى الهيئة العلمية الأعلى دراسة ما يُعرض عليها من مسائل ذات صلة بوحدة التبليغ المعنية؛
4. يجب الشروع في التحضير لعملية تجديد الهيئات العلمية شيئا فشيئا (02)، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء عهدها القانونية قصد اجتناب حالة الشغور؛
5. لا يمكن، في أي حال من الأحوال، تصيب هيئة علمية لمباشرة مهامها دون تكريسها بقرار وزاري، إذ تعد باطلا كل اجتماعات الهيئة العلمية التي لم تتحدد قائمتها الاسمية بقرار من السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ويخضع لنفس الحكم كل ما يترتب عنها؛
6. إخطار مديريّة التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي بأي تغيير قد يطرأ على تشكيلة الهيئة العلمية قصد تعديل القرار الوزاري المتضمن لتصيبها، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع استخلاف أي عضو لنفس الإجراءات المنصوص عليها في التنظيمات المشار إليها أعلاه؛
7. إرسال الملفات، حصرا، من طرف مدير المؤسسة أو نائبه المكلف بذلك؛
8. الالتزام بتطبيق أحكام القرارات الوزارية المحددة لكيفيات سير الهيئات العلمية



إعداد النظام الداخلي للهيئة العلمية خلال أول اجتماع لها؛

▪ عقد الاجتماعات بصفة منتظمة، واحترام التنصّاب:
▪ تسجيل نتائج أعمال الهيئات العلمية في دفاتر خاصة مرقّعة ومؤشّر عليها من طرف
المخوكين لذلك، و موافاة السلطة المعنية بها؛

▪ نشر نسخ من محاضر اجتماعات الهيئات العلمية.

أخيراً، يُذكر أنّ رئيس الهيئة العلمية يُنتخب من بين الأعضاء ذوي الأعلى رتبة وبعده
قابلة للتجديد مرّة واحدة فقط، وتتألف عهده الانتخابية مع الوظائف الإدارية الأخرى على
مستوى المؤسسة، كما لا يمكن الجمع بين تمثيل الأساتذة والعضوية المخوكة بقوة القانون في
هذه الهيئات، إذ لا يمكن، على سبيل المثال، مدير مخبر أو وحدة بحث أن يتولّى رئاسة
المجلس العلمي للكلية، كما لا يصح ترشّحه كمتّثل عن الأساتذة.

يُرجى منكم السّهر على احترام فحوى هذه المذكرة وتبنيها كاتفة مسؤولي وحدات
التّعليم التابعة لمؤسّستكم (العمداء ونوابهم، رؤساء الأقسام ومسّؤولوهم - مرءاء
المعاهد، الخ)، وكذلك رؤساء الهيئات العلمية المكرّسة قانوناً.
وإثماً في حسن تعاونكم، تقبلوا فائق التحيّات.

بالتّاريخ: 23
إمضاء: هاجر تليّس عبد الحكيم
مدير الشؤون الأكاديمية والبحث العلمي
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
بالتّاريخ: 23

نسخة مرسلة:

▪ إلى السيّد المدير العام للتّعليم والشؤون العاليين.